

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- \$ باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .
- قوله يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والملح والوصية له والجنابة الموجبة للمال بلا نزاع .
- قوله ولا يقبل في حد ا □ تعالى .
- وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به .
- وذكروا في الرعاية رواية يقبل .
- قوله وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه على روايتين .
- قال في الهداية يخرج على روايتين .
- وقال في الخلاصة فيه وجهان .
- واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا .
- احدهما يقبل .
- وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى .
- قال الزركشي يحتمله كلام الخرقى .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- نقل جماعة عن الامام احمد رحمه ا □ يقبل حتى في قود .
- ونصره القاضي واصحابه .
- وجزم به في الروضة وغيرها